

## فتاوسنين

### قانون رقم ٨٥

#### بمضي الى المحافظة على الشروة الحرجية والاحراج

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه :

**المادة الاولى -** يمنع قطع واستثمار وتصنيع جميع الاشجار الصمغية من انواع الصنوبر الجوي والصنوبر الحلبي وارز لبنان واللزاب والشربين والسرو والشوح وسائر الاشجار الصمغية الاخرى الموجودة ضمن الاحراج ملك الدولة او ملك البلديات والقرى او ملك الافراد ، ويعلق العمل بالمادة ١٣٢ من قانون الغابات ، وتستثنى مشاريع الاشغال العامة التي تجريها الادارات والمؤسسات العامة ومشاريع البناء المرخص لها .

**المادة الثانية -** تصدر الاحطاب والاششاب والاشجار المقطوعة او المنقولة او المصنعة خلافا للمادة الاولى من هذا القانون وتباع بالمزاد العلني لصالح الخزينة - صندوق التحريج العام - ويحكم على المخالفين بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٠ و ٨٠ الف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة او مقلوعة حسب ضخامتها وبمئة ليرة عن كل كيلو غرام من الخشب او الحطب وبألفي ليرة لبنانية عن كل صندوق مصنع وبألف ليرة لبنانية عن كل كلغ من سائر المواد الخشبية المصنعة .

**المادة الثالثة -** يعمل بهذا القانون فور نشره .

بيروت في ٧ ايلول ١٩٩١

الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : عمر كرامي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : عمر كرامي